

- ٩ - شاطئ القرم
١٠ - حى الوزارات والسفارات
١١ - الخوير (مربعات ١/١٧ ، ٢/١٧ ، ٣ ، ١٣٣)
١٢ - جنوب الغبرة المتاخمة لمجمع السلطان قابوس الرياضي ببوشر
١٣ - شمال الغبرة (المرحلة الجديدة)

ثالثا : مديرية بلدية السيب :

- ١ - السوق
٢ - الشرايى
٣ - الخوض الجديدة
٤ - الحيل
٥ - الموالح
٦ - المعيلة الجنوبية

رابعا : مديرية بلدية العامرات :

- ١ - العامرات الجديدة
٢ - مدينة النهضة
٣ - المساكن الاجتماعية

خامسا : أية أماكن اخرى يرى المجلس البلدى اضافتها مستقبلا .

محافظة مسقط

قرار رقم ٩١/٥٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحافظة مسقط .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٢٠ بتعديل مسمى العاصمة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الادارى للسلطنة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٨٧ باجراء تعديل فى الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نقـر

- مادة (١) : تغيير مسمى (نيابة) بالنسبة للمكاتب التابعة للمحافظة الى (ولاية) فى كل من :
مسقط - مطرح - السيب - بوشر - العامرات - قريات .
مادة (٢) : تغيير مسمى (نائب المحافظ) فى الولايات المشار اليها فى المادة السابقة الى (والى)
وتقتصر تسمية نائب المحافظ على النائب المعين بديوان عام المحافظة .
مادة (٣) : تغيير مسمى (مساعد نائب المحافظ) الى (نائب الوالى) .
مادة (٤) : ينشأ مكتب لوالى مسقط تتبعه التقسيمات التنظيمية الآتية :
١ - نائب الوالى .
٢ - قسم الجوازات والوثائق .
٣ - قسم خدمات المواطنين والشكاوى .
٤ - قسم الشؤون الادارية .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سلطان بن حمد السمار
محافظ مسقط

صدر في : ١٣ جمادى الأولى ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩١ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار وزاري

رقم ٩١/١

بمنح بدل تدريس لبعض المدرسين العمانيين بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زب/١٢/١٣١٠١٢٠١٢٠١٢ المؤرخ في ١٩٨٩/٥/٣١ م .
وعلى كتاب وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية رقم ع أ ش س/م و/١/٥٢٣/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/١٠/١ م .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثامنة لعام ١٩٩٠م المنعقدة بتاريخ ١١/٢٤/١٩٩٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يمنح المدرسون العمانيون بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد القائمون بتدريس
المواد التالية - بدل تدريس بواقع (٤٠) ريالاً شهرياً :
- مادة أصول الفقه
- مادة الفقه الاسلامي
- مادة اللغة العربية

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البديل في الحالات التالية :
(أ) عند النقل أو الندب الى وظائف أخرى .
(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
(ج) عن أيام الاجازات بدون راتب .
(د) خلال فترة العطلة الصيفية .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
تحت رقم (ستة وأربعون) بديل تدريس لبعض المدرسين العمانيين بمعهد القضاء